

له وروية للمخرج فلهم بخلاف الكافر فيها وكل موضع من متنازل الاحداث فيجب من اصلاح الفقه ثم  
 لواحد من فروع الاعادة نظر ولا يمس منهم من غير خطه ما عدت نكاحا المستحق ولو كان المسلم وان  
 كان اديانها في غاية الاحتراق في المساواة لا يجبان في بعضر بنات جميع المسلمين في البلد  
 تلبسوا بملابس الكفار في موضع منفرد فلا يجوز ولا تنعم من شره وانما يقع ولا تنعم لو لم يكن لهم لونها  
 من ذي ظلم بالارتفاع هذه المقتضى ولو فرضها المسلم من هذا الظالم لم يجزم فليجزم المسلم فالأقرب لغيره  
 على الصلوة ولو اصبحت المقتضى مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخطاها العاقبة عدم دخول المساجد  
 ولا الاستيطان ولا الاجتناب لتسوا اذن لهم مسلم اولا عدم استيطان الحجى في المداومة والمدينة ويوم الخلة  
 في جزيرة العرب اذ كانت حدتها من عدل الى بريف عباد ان طولا من تخالفا وما والاها الى اطراف الشام عتوا  
 بجوزهم الاجنبيا بلحيا في الامنيا منه ولا يمكن من الاقامة انهم من ثلثة ايام على موضع سوي يوم العمل  
 وظروفهم ومن الاجنبيا بلحرم فلجاء الرضا للخرج اليه من سبيها ولو فون تيريش في قراخرج ولو  
 مرض جرح من مته بغله قتل **2** التمام جميع ما تقدم من الشرط لكونه حكم انقراض العهد بالمقال الانقضاء  
 وباعادته مرة اخرى ولو بذلك العهد للحرف الماسر ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلوات  
 فان كذب فصره وان نسيه الى الزنا فصره قد كان مسلم بدينه شيئا فاحتمل القتل ان حدث في النبي القتل  
 وتكاليف لا يسطر بالقرية ووجوب ثمانية ايام في الديو امرهااد وقد سقط حكمه بالقرية وتوفي جده  
**الفرد المطلب الرابع** في الجهاد وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عرض وهي جارية مع  
 المصلحة للمسلمين ولا جارية مع حاجتهم اليها اما الفتنهم او رجاء الاسلام مع الصبر وما يحصل به  
 الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجز الاجابة بل نظر الى الاصح فان كان في طرف الترتك لم  
 يجز الجهاد فانما يتسوا لها الامام او من فسيه لذلك وينتظر خلصها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم  
 او ماله في ايديهم وتوسط مال الهم الامع الخوف والظواهر المانكر واعادة المعاجلت ثم ان لم  
 يكن الامام مستظفرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو ولم يعتقد المدة بل يجب ما راه ولو عشر  
 سنين ولو انكسر المالم بالجزيرة اعادة على حصة لقرية ثم فاذا اسلخ الاشرع الحزم فاقبلوا المشركين ويجزى

الى اربعة اشهر لغلبة في قسما في الارض اربعة اشهر فبها خلاقا فبها اعتبار الاصح ولو وقع الضعف  
 على اربعة عشر سنين بطل ان يذو والذمن لو بين المدة فلن يشرط مدة مجموع بل يشرط في كل الخلق بطلت  
 الصفة الا ان يشرط للجبا لنفسه في الضعف حتى شاء وحكم العقد الضعيف ووجب الوفاء به الى آخره او  
 الى ان يصد ريشة خيانه وتلوها فان لم يعلو المتاحاة في فترة ولا يئنس ولو استمر في الامان ان يند  
 العبد الهم ولا يصح في الخيرة تجرد التهمة ولو شرط في الضعف عشر سنين في كل الضعف وجب الوفاء بالشرط  
 وحكم الفاسد الا بطل الا بعد الاذن ويجب الوفاء بالشرط الضعيف والعادة ان يشرط مدة من غيرهم  
 عليهم وهو سابق الآلة المزاة اذا كانت حرة ومن لا يؤمن ان يكون من دينه اذا جاء مسلما لقرية يتردد ولو  
 اراد ان يفتن عن دينه لكثر رهطه جازية فاذا اجازت منهم امة مسلمة بالبحرية ها وان كانت  
 ذات عشرة اذ رهطها لا يمتنعها عن الترتيح بالما في بخلاف الترتيح فاذا اجازت مسلمة لم يرد على زوجها  
 فان طلها وزوجها دفع عليه ما سلبها من مهرها صفة دون غيره من نفقة وحبس ولو كان المهر الزينة فده  
 البصا حتى لا يخرج منه اولى يكون دفع البصا شيئا لم يدفع اليه من غير ولا يمتنع المهر وان كان في حقه كافر ولو  
 جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه ايضا فالناقد في موهبة اموال الامم من بيت المال لا من  
 الصالح هذا اذ قدمت كل المدا امام او خليفة من غير منة ها ولو قدمت في غيرها فغير الامم  
 غير خليفة لم يدفع اليه شيئا كان مانع العامة او رجال الامم **فصل في** النفقة بحرية اربعة اقالمة  
 فيثبت للمتزوجة لحرها نفقة اسلامها ان علم نفقة الاسلام دفع اليه بها ولو لم يشبه ما يجب فان افادت  
 قاصدة من نفقة اسلامها اعيد عليه وان قالت لم اذنت كافر فتر عليه **2** لو قدمت من نفقة فوجه الاسلام  
 لم تزوجها الا اذا كان ولا المهر لهما ان يبلغ فان بلغت وانما تولى الاسلام في المهر والدية وهي **3** لو  
 قدمت من نفقة فطلها فان ردت لم ير لهما حكم المسلمة فحيثما تزوجا وتزوجوا فببره عليه المهر لغيره  
**4** لو جاء زوجها بظلمها فانما رقبته اموالها في ذلك فلا يشي له فان مات احداهما بعد المدة اعيد عليه  
 او على وارثه **5** لو قدمت مسلمة وطلقها ايتها وخالها اجل المطالبة لم يوافق لها بالزوجية  
 ويؤثر للمخلو له ولو كان رجبا فزوجه اذ في المطالبة **6** لو قدمت مسلمة فزوجه اسلام

منه

منه

منه

منه

منه

منه